

# محاضرة رقم 10

رابعاً : الصور الضريبية التي تصب لصالح ميزانية الدولة في الجزائر : تتوع و تتعدد التطبيقات الضريبية في الجزائر و التي أحدثها المشرع من خلال قوانين المالية المتباينة و المتعاقبة في إطار سياسة و إصلاحات جبائية معينة و مقصودة ، و التي منها ما تعود حصائلها إلى الميزانية العامة للدولة بشكل حصري ، و منها ما يعود إلى ميزانيات الجماعات المحلية دون سواها ، و منها ما يتم توزيع حصائلها لصالح ميزانيات عدة هيئات بما فيها الميزانية العامة للدولة ، و في ما يلي سنتناول أهم هذه التطبيقات التي تعود حصائلها لصالح الدولة سواء بشكل حصري أو بشكل جزئي .

1- الصور الضريبية التي تفرض لصالح ميزانية الدولة بشكل حصري : هذا النوع من الصور الضريبية تفرض بشكل حصري و كلي لصالح الميزانية المركزية للدولة و التي تبرز الضريبة على الدخل الإجمالي و كذا الضريبة علة أرباح الشركات .

1-1 الضريبة على الدخل الإجمالي : تتميز هذه الضريبة بكونها تطبق على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ، هذا و قد تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بموجب القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، حيث تضمن أنه تؤسس ضريبة سنوية على الدخل الإجمالي و تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة .<sup>(1)</sup>

حيث يخضع لهذه الضريبة كل من :<sup>(2)</sup>

✓ الأشخاص الذين تعتبر الجزائر موطن تكليفهم الضريبي و هم :

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة سنة 2020 ، تم تحميله من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب بتاريخ 2020-09-05 [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

<sup>2</sup> - المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سابق .

## محاضرة رقم 10

✓ الأشخاص الذين لهم مسكن في الجزائر سواء في صورة ملكية ، انتفاع ، أو تأجير لفترة لا تقل عن عام .

✓ الأشخاص الممارسون لنشاط مهني في الجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا .

✓ أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في الخارج و لا يخضعون في البلد الأجنبي لضريبة شخصية على مداخيلهم .

✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الضريبي خارج الجزائر ، فتخضع مداخيلهم و عوائدهم من مصدر جزائري لهذه الضريبة .

✓ الأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو موطنهم الضريبي المتحصلون على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليهم إلى الجزائر بموجب اتفاقية ضريبية .

في المقابل أعفى المشرع من الخضوع لهذه الضريبة الأشخاص الآتية :

✓ الأشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ( 20000 د ج/ عام 2020 )

✓ السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح بلدهم التي يمثلونها هذا الامتياز للأعوان المماثلين من الجزائر .

✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة دون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي .

## محاضرة رقم 10

1-2 الضريبة على أرباح الشركات : تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة مباشرة تفرض على الأرباح التي يشترك إنتاجها رأس المال و العمل معا ، و هي تتناول حصيلة هذا الجهد المشترك القائم على الجهد البشري و طاقة رأس المال و ذلك بغض النظر عن مساهمة كل عنصر منهما في تحقيق الربح <sup>(3)</sup> ، هذا و تعتبر هذه الضريبة من بين أهم إيرادات الجباية العادية التي تمول الميزانية العامة للدولة لأهمية المؤسسات و الشركات من حيث الحجم و المساهمة في النشاط الاقتصادي .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أسس هذه الضريبة من خلال المادة 135 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة باعتبارها ضريبة سنوية ، تسمى الضريبة على أرباح الشركات ، و ذلك على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

و بالعودة إلى المادة 136 المذكورة أعلاه نجدها تشير إلى كل الشركات التجارية مهما كان شكلها أو غرضها باستثناء شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري و كذا الشركات المدنية ، إلا إذا اختارت كل هذه الشركات الخضوع لهذا النوع من الضرائب .

---

<sup>3</sup> - عبد المجيد قدي ، مقدمة في القانون الضريبي و جباية المؤسسات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018، ص 99.

## محاضرة رقم 10

2- الصور الضريبية التي تفرض لصالح ميزانية الدولة بشكل جزئي : هذا النوع من الصور الضريبية تفرض بشكل جزئي لصالح الميزانية المركزية للدولة بالاشتراك مع ميزانية هيئات محلية و قطاعية أخرى .

2-1 الضريبة ( الرسم ) على القيمة المضافة : تعتبر الضريبة على القيمة المضافة من الضرائب المهنة جدا في العصر الحديث ، و هي ضريبة عامة على الاستهلاك ، تفرض على المنتجات المستهلكة داخل الدولة سواء كانت منتجة محليا أو المستوردة .<sup>(4)</sup>

و لقد تم استحداث هذه الضريبة في الجزائر بموجب المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و التي نصت على أنه يؤسس رسم على القيمة المضافة ، و تعد هذه الضريبة غير مباشرة كون المستهلك النهائي الذي يتحمل عبئها الفعلي و الذي هو المدين الحقيقي بها لا يقوم بدفعها إلى إدارة الضرائب و إنما يتكفل بدفعها المكلف القانوني .

هذا و يعتبر معدل الرسم أو الضريبة على القيمة المضافة معدلا نسبيا ، و الاتجاه السائد في معظم الدول هو اعتماد معدل وحيد للضريبة على القيمة المضافة ، في حين تستخدم بعض الدول عدة معدلات للتمييز بين أهمية السلع و الخدمات ، بحيث يتم إعفاء أو إخضاع السلع و الخدمات واسعة الاستهلاك لمعدلات منخفضة في حين يتم تطبيق معدل مرتفع على السلع و الخدمات الكمالية ، هذا و قد عرف معدل هذا الرسم عدة تطورات في الجزائر ليستقر في الأخير في عام 2017 عند معدل يتراوح بين 09 % و 19 %<sup>(5)</sup>.

<sup>4</sup> - إلياس نجمة و ندى سليم هديوة ، ( الضريبة على القيمة المضافة و أثرها على الإيرادات الضريبية في سورية ) ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 34 ، العدد 04 ، 2012 ، ص 202.

<sup>5</sup> - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 145.

# محاضرة رقم 10

و تجدر الإشارة على أنه يتم توزيع حصيلة هذه الضريبة حسب الشكل التالي : (6).  
✓ العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة التي تتم في الداخل :

ميزانية الدولة : 75 %

صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية : 15 %

البلديات : 10 %

✓ العمليات المنجزة من المؤسسات التابعة على مديرية كبريات المؤسسات

ميزانية الدولة : 75 %

صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية : 25 %

✓ عمليات الاستيراد

ميزانية الدولة : 85 %

صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية : 15 %.

2-2 الضريبة الجزافية الوحيدة : في إطار الاستفادة من التجارب العلمية للإدارة الجبائية في تحصيل الضرائب ، و تيسيرا لعمل هذه الأخيرة ، أحدث المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2007 ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة باب ثان عنوانه الضريبة الجزافية الوحيدة ، و قد حددت الفئات الخاضعة لهذه الضريبة مع الاستثناءات الواردة عليها بموجب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و هي كما يلي :

---

<sup>6</sup> - المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، نشرة سنة 2020 تم تحميله من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب بتاريخ 2020-09-05 [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

## محاضرة رقم 10

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15 مليون دينار ، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .

و يستثنى من الإخضاع الضريبي هذا الأنشطة التالية :

- ✓ أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي .
  - ✓ أنشطة استيراد السلع و البضائع المعدة لإعادة بيعها على حالها .
  - ✓ أنشطة الشراء أو إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة ،
  - ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
  - ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة و كذا التحاليل الطبية .
  - ✓ أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة .
  - ✓ القائمين بعمليات التكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة ، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين .
  - ✓ الأشغال العمومية و الري و البناء .
- و نشير إلى أنه قد تم تحديد معدلاتها على النحو التالي : (7)
- ✓ 05 % لأنشطة الانتاج و بيع السلع .
  - ✓ 12 % للأنشطة الأخرى .

<sup>7</sup> - المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سابق .

## محاضرة رقم 10

---

من جهة أخرى و وفقا للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ،  
تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الموحدة يتم توزيع حصيلتها على النحو التالي :

✓ ميزانية الدولة 49 %

✓ غرفة الصناعة و التجارة 05 %

✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01 %

✓ غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24 %

✓ البلديات : 40.25 %

✓ الولاية : 05 %

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 % .